إزالة الخطر

عَمَّن جَمعَ بينَ الصَّلاتين فى الحضَر

تأليف

الحافظ أبى الفيض أحمد
ابن الشيخ الإمام الحجة شيخ الإسلام
أبى محمد بن الصديق الغمارى الحسنى ﷺ

الطبعة الثانية

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

جميع حقوق الطبع والتحقيق والشرح والتعليق والنقل والترجمة
والنشر والتوزيع محفوظة للناشر

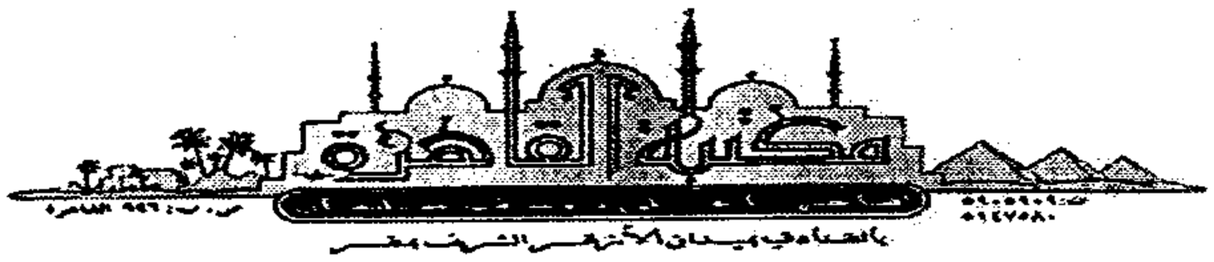

تأسست ١٩٤٤

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٨ / ١٥٨٨٧

الترقيم الدولى I.S.B.N

٩٧٧-٤٠١-٠٧٩-٥

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

خطبة الكتاب وذكر سبب تأليفه

مقدمة المؤلف

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين أصطفى .

أما بعد :

فإن بعض الراغبين فى العمل بالسنة من إخواننا الشفشاونيين سمع منى أن الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر والحضر للحاجة من غير مرض ولا مطر، سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ينبغى العمل بها وإحياؤها، فلما رجع إلى بلده أتفق له بعد مدة أن خرج مع جماعة إلى قرية تبعد عن بلده بنحو عشرة أميال أو ثمانية، بقصد الإتيان منها بعروس، فلما عزموا على الخروج من القرية والرجوع إلى البلد، وكان ذلك بعد الزوال وعلم أنهم لا يصلون إلى المدينة إلا عند الغروب، جمع بالناس بين الظهر والعصر جمع تقديم فى وسط وقت الظهر، ثم توجهوا إلى البلد، فقامت قيامة طلبتها وادعوا أن صلاة العصر باطلة، يجب إعادتها ولم يقفوا عند هذا الحد بل قالوا ينبغى تعزير الرجل وضربه، وقال آخرون يجب نفيه من البلد وطرده، بل قال ذوو الجهل والحماقة منهم يجب قتله، ولما ذكر لهم الحديث الوارد بذلك وهو حديث (إبن عباس المخرج فى الصحيحين) . قالوا إنه باطل موضوع وتصدر بعضهم للكتابة غيرة على الدين فيما زعم فنسخ فى ورقة كلام ميارة فى شرحه الكبير. وبعض كلام الشوكانى فى نيل الأوطار، فأخطأ فى كلا النقلين لأنه نزل كلام ميارة فى غير منزله وقلد الشوكانى وهو من غير أهل مذهبه، فأحببت أن أبين خطأ الخائضين فى هذه القضية وأثبت صحة الصلاة من طريق الحجة والدليل، وطريق الرأى والتقليد وأبدأ بتحرير القول فى الثانية، لأن الخائضين فى القضية ليسوا من أهل العلم والدليل. ولا فهم الحجة والبرهان وإن كانوا قضاة ومفتين وشهوداً ومدرسين، وإنما هم أهل تقليد لفلان وعلان وقبول الرأى من غير دليل ولا برهان فلنخاطبهم بقدر ما يفهمون ونلزمهم الحجة من كلام من يقلدون، ثم بعد ذلك نتكلم بلسان العلم والدليل مع من يقف عليه من أهل العلم وقبول الحق فنقول :

فصل

بيان جواز الجمع فى مذهب المالكية وجلب نصوصهم فى ذلك

لا يخلو حال هذا الجمع أن يكون واقعاً فى سفر أو واقعاً فى حضر، فإن اعتبروه واقعاً فى سفر، فالمقرر فى مذهب مالك أن السفر الذى يجمع فيه بين الصلاتين لا يشترط فيه الطول والمسافة المشترطة فى القصر. بل يجوز فى السفر القصير الذى لا تقصر فيه الصلاة كما نص عليه أصحاب المختصرات المعتمدة فى المذهب كخليل والدردير والأمير وغيرهم قال خليل: ورخص له جمع الظهرين ببروان قصر ولم يجد بلا كره أ هـ .

وبسط ذلك شراحه، كصاحب (جواهر الإكليل والدردير والزرقانى والخرشى والشبراخيتى وعليش والمواق والتتائى والأجهورى والأمير) . وكذلك شراح الرسالة (كأبى الحسن الشاذلى والنفروای وإبن ناجى وزروق وجسوس والقلشانى والتتائى والأجهورى والكرامى) . وغيرهم من المصنفين والشارحين (كميارة فى شرحه الكبير للمرشد المعين) . وإبن الحاج فى (حاشيته على الشرح الصغير) والزرقانى فى (شرح العزية) وحجازى والأمير وعليش فى (حواشيهم على المجموع) و(القباب فى شرح قواعد عياض) وابن جزى فى (القوانين) وابن رشد فى (البداية) والباجى فى (المنتقى) والونشريسى فى (المعيار) . وآخرين ونقلوه عن أئمة المذهب وشيوخه، كالقاضى عبد الوهاب، وابن محرز، واللخمى، والمازرى، وابن شاس، وابن الحاجب، وأبى الحسن الصغير. وابن عبد السلام وآخرين. بل نسبه أبو الحسن الصغير فى شرحه على المدونة للإمام مالك نفسه .

واستدلوا له بجمع النبى ﷺ بعرفة والمزدلفة بمن معه من أهل مكة. وبما فى الموطأ من مرسل على بن الحسين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء. وبأن الجمع رخصة تعلقت بالصلاة فى الحضر لعذر، فيجوز فى قصير السفر بطريق الأولى. لأن علة الجمع هى الحاجة لا نفس السفر، بخلاف القصر وبأن الجمع ليس فيه سوى تأخير الصلاة أو تقديمها عن وقتها المختار، وذلك أخف بالنسبة للقصر المسقط لشطر الصلاة كما ذكره ابن ناجى فى شرح الرسالة وبسطه ابن مرزوق (كتابه إغتنام الفرصة لمحادثة عالم قفصة) ونقله عنه بإختصار الونشريسى فى المعيار .

وحيث كان هذا هو المعتمد المشهور فى مذهب مالك فالصلاة صحيحة ودعوى أنها باطلة باطلة .

فإن قالوا: جواز الجمع فى السفر القصير مقيد بجد السير كما قال مالك فى المدونة ونص عليه ابن أبى زيد فى الرسالة، وهؤلاء القوم لم يجد بهم السير بل تجمعوا فى القرية عند العزم على الخروج منها .

قلنا: هذا باطل من وجهين :

الوجه الأول: أن إشتراط الجد فى السير لجواز الجمع ضعيف، والراجح المشهور خلافه كما صرح به خليل ومن تبعه من أصحاب المختصرات وغيرهم من الشراح والمصنفين ونسبوه لإبن رشد فى المقدمات، وعبروا عنه بالمشهور وبعضهم بالراجح كالأمير فى شرح المجموع، وأستدلوا لـه بما فى الموطأ عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر بن وائلة: (أن معاذ بن جبل ﷺ أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) الحديث .

ففيه أنه ﷺ جمع بين الصلاتين وهو مقيم فى خبائه، كما يفيده التعبير بالدخول والخروج واستبعدوا تأويل من أوله بالدخول إلى الطريق والخروج عنها، وصرحوا ببطلانه لما فيه من التكلف الظاهر والتعسف البين، وبأن الرخصة متعلقة بمظنة التعب والمشقة وعروض الحاجة، وهو السفر لا نفس السير حتى تكون الرخصة قاصرة على الجد فيه، فإن القصر أبلغ فى الرخصة ومع ذلك فهو جائز للمسافر، ولو فى حال نزوله وإقامته، فكيف بالجمع الذى حاله أخف والذى ثبت حتى فى الحضر .

الوجه الثانى: أنه على تسليم كون ما فى المدونة والرسالة من إشتراط الجد فى السير، هو المعتمد المشهور فى المذهب، فنزول القوم فى القرية لا يخرجهم من حالة الجد فى السير، لأنهم خرجوا من المدينة للإتيان بالعروس والرجوع بها فى الحال، فنزولهم إنما هو لإنتظار خروج العروس من بيتها . وذلك لا يعتبر نزولاً وإقامة كما لم يعتبر النبى ﷺ نزوله بالخباء يوماً وليلة قبل وصوله إلى تبوك إقامة، وكذلك فى وقوفه بعرفة والمزدلفة . ولأن المراد بالجد فى السير هو قصد السير وإدراك أمر بسرعة لأنفس التلبس بالسير فإن المسافر لابد لـه من ضرورة تدعوه إلى النزول، وإن كان جاداً فى السير، وهؤلاء القوم خرجوا بقصد الإتيان بالعروس والرجوع بها إلى زوجها فى نفس اليوم فكانوا جادين لإدراك ذلك الغرض فجاز لهم الجمع على كلا القولين .

فإن قالوا: الجمع رخصة خاصة بالراكب لمشقة النزول والركوب كما قاله إبن علاق

حكاية عن ظاهر كلام أهل المذهب، وهؤلاء القوم لم يكونوا راكبين فلا يجوز لهم الجمع.

قلنا: هذا باطل مردود والمذهب خلافه . كما نص عليه شراح المختصر وغيرهم وأطال الرهونى فى إبطاله ورده، وقال: إن عدم إشتراط الركوب هو الذى يتعين المصير إليه إذ هو ظاهر المدونة والعتبية والموازية والرسالة، وغيرها من دواوين المالكية المتقدمين والمتأخرين . وكلام إبن يونس وإبن رشد فى المقدمات وعياض فى الإكمال كالصريح فى ذلك أو صريح، واستدل لذلك بجمع النبى ﷺ بأصحابه فى أسفاره للحج والغزوات وفى وقوفه بعرفة والمزدلفة وبأنه لا خلاف بين المسلمين أن الجمع بعرفة ومزدلفة لا يختص بالراكب كما لا خلاف بينهم أن النبى ﷺ كان يكون معه الراكبون والمشاة ولم يرد فى الأحاديث أنه ﷺ كان يجمع بالراكبين ويأمر المشاة بإيقاع الصلاة فى وقتها. وبأن إستدلال الأصحاب بهذه الأحاديث شاهد بأنهم يرون عدم إشتراط الركوب خلافاً لما نسبه لظاهر كلامهم ابن علاق .

فإن قالوا: جواز جمع التقديم مخصوص بمن نوى النزول بعد الغروب دون من نوى النزول عند الإصفرار أو بعده، كما وقع لهذه الجماعة، فإنهم وصلوا إلى المدينة بعد الإصفرار أو عنده .

قلنا: هذا أيضاً باطل من وجهين :

الوجه الأول: أنهم نووا النزول بعد الغروب وهو الحامل للرجل على الجمع بهم لأنه قدر فى نفسه أن وصولهم مع بعد المسافة وبطء المشى مع العروس لا يكون إلا بعد الغروب أو عنده، وخاف عدم تمكنهم من الصلاة، حال السير فجمع جمع تقديم عملاً بالسنة ومحافظة على الصلاة، وكونه أخطأ فى التقدير حيث اتفق وصولهم قبل الغروب غير ضائر ولا مبطل للصلاة كما ستقف عليه .

الوجه الثانى: وعلى فرض أنهم نووا النزول عند الإصفرار كما أتفق وصولهم إلى المدينة فيه فالمقرر فى المذهب، أن من نوى النزول عند الإصفرار يصلى الظهر قبل الإرتحال، ثم هو مخير فى العصر بين أن يؤخرها إلى النزول أو يجمعها مع الظهر قبل الإرتحال، لأن كلا من الوقتين ضرورى غير مختار إذ العصر لها ضروريان أحدهما مقدم على المختار . والآخر بعده، فالمسافر الناوى النزول عند الإصفرار مخير بينهما وحيث كان حكمه ذلك فأختار أحد الأمرين فلا لوم عليه وإلا بطل التخيير، وهؤلاء أختاروا الوقت الضرورى المقدم فصلاتهم صحيحة .

فإن قالوا: لم يصلوا عند الإصفرار بل قبله فحكمهم تأخير صلاة العصر وجوباً لتمكنهم من إيقاعها عند الوصول فى وقتها المختار على المنصوص فى المذهب .

قلنا: هذا هو عمدة ذلك المفتى بإبطال الصلاة لأنه طبق هذا الفرع على حالة هؤلاء القوم وحكم ببطلان صلاتهم وجوابه من وجوه :

الوجه الأول: أن وصولهم لم يكن قبل الإصفرار بل عنده أو بعده، والكاتب لم يكن حاضراً ولا متحققاً من وقت وصولهم وإنما بنى ذلك على التقدير فقال: إن مدشر [1] القلعة يبعد عن المدينة بنحو ساعة ونصف وهم جمعوا فى الساعة الثانية بعد الظهر فيكون وصولهم فى الثالثة والنصف أو الرابعة ثم بنى حكمه على هذا التقدير الذى أخطأ فيه فإن المسافة بين المكانين على تسليم أنها ساعة ونصف فذلك فى حق مطلق المشاة لا فى الركب السائر مع العروس المحمولة فى الهودج مع كون الطريق جبلية غير معبدة ذات حفر وأحجار مانعة من السرعة فى المشى بالعروس، ولذلك قرر الرجل أنهم لا يصلون إلا عند الغروب .

الوجه الثانى: وعلى تسليم أنهم وصلوا قبل الإصفرار فذلك غير ضار لأنه أمر عرض من جهة الخطأ فى التقدير بعد العزم على النزول بعد الإصفرار كما هو مقرر فى كتب المذهب قال الخطاب: (لو جمع أول الوقت لشدة السير ثم بدا له فأقام بمكانه أو أتاه أمر ترك له جد السير قال ابن كنانة فى المجموعة: لا إعادة عليه وهو بين قال لأن الصلاة وقعت فى حال الضرورة التامة فتعلقت بالوقت الضرورى ووقعت موقعها فزوال الضرورة بعد ذلك لا يؤثر فى صحتها ولا يوجب إعادتها كما لو جمع فى الحضر للمطر ثم كفت المطر بعد الجمع وكما لو أمن بعد صلاة الخوف) أ هـ . ونص عليه أيضاً ميارة فى الكبير وزاد تنظيره بالتيمم يصلى ثم يجد الماء فلا تجب عليه الإعادة .

الوجه الثالث: وعلى تسليم أنهم نووا النزول قبل الإصفرار فصلاتهم صحيحة ولا تجب عليهم الإعادة وإنما تندب قال الزرقانى فى شرح المختصر (وإن نوى النزول قبل الإصفرار أخر العصر وجوباً كذا ينبغى فإن قدمها أجزأت وينبغى أن تعاد فى الوقت ولا تنافى بين وجوب تأخيرها وبين إجزاء تقديمها بعد وقوعه لأن السفر مبيح للجمع فى الجملة) . أ هـ . ونص عليه الأجهورى فى شرحه للمختصر بل هو الأصل وكذلك الشبراخيتى والدردير وعليش فى شروحهم وقال الأمير فى شرح المجموع: (وإن نواه قبل الإصفرار وجب تأخير العصر وإلا لم تبطل) . أ هـ .

---

(١) المدشر بوزن مقعد هو القرية .

قال حجازى: (أى وإلا يؤخر لم تبطل لأن السفر مبيح للجمع فى الجملة وقد أباح بعض أهل العلم الجمع فى السفر مطلقاً) . أ هـ .

وقال الدردير فى شرحه الصغير (فإن نواه أى النزول قبل دخول الإصفرار أخر العصر وجوباً لوقتها الإختيارى فإن قدمها أجزأته) . أ هـ .

قال محشيه الصاوى على قوله (أخر العصر وجوباً أى غير شرط بدليل قوله وإن قدمها أجزأت أى وتندب إعادتها بالوقت لو قدمت فى هذه الحالة) . أ هـ . ونحوه فى حاشية الصعيدى على شرح الرسالة لأبى الحسن وحيث بطل هذا الحكم بطلت تلك الفتوى المبنية عليه وصحت الصلاة والحمد لله .

فإن قالوا: لا نسلم أن هذا من السفر مطلقاً لا القصير ولا الطويل حتى تعرض له هذه الأحكام بل القرية المذكورة قريبة من المدينة فالذاهب إليها لا يخرج عن حكم الإقامة وكونه فى الحضر .

قلنا: هذا باطل من وجهين :

الوجه الأول: أن ما يبعد عن المدينة بنحو عشرة أميال ومسير ساعتين لا يسمى الذاهب إليه مقيماً حاضراً، فقد أعتبر الشرع عرفة ومزدلفة بل ومنى من السفر الذى تجمع فيه الصلاة بل تقصر وما بين مكة ومنى أقل من هذه المسافة بل ثبت عن ابن عمر أنه سمى مسير الميل الواحد سفراً فقال كما سيأتى لو سافرت ميلاً لقصرت وثبت عن غيره تسمية ثلاثة أميال سفراً وهم أهل اللغة فتكون عشرة أميال سفراً من باب أولى .

الوجه الثانى: أن سفر القصر محدود فى مذهب مالك بمقادير أعلاها ثمانية وأربعون ميلاً وأقلها ستة وثلاثون ميلاً وهم صرحوا بأن الجمع يجوز فيما دون سفر القصر. ولم يحدوه بحد أصلاً فيطلق على أقل ما يسمى سفراً وهذه المسافة داخلة فيه لأنها ثلث مسافة القصر تقريباً على أحد الأقوال فى مذهب مالك وقد قدمنا أن الثلاثة أميال تسمى سفراً فكيف بعشرة أميال .

فإن قالوا: إنه مكروه كما نص عليه أهل المذهب ،

قلنا: أما أولاً: فكلامنا فى الصحة والبطلان لا فى الندب والكراهة لأنكم أدعيتم بطلان الصلاة ووجوب إعادتها .

وأما ثانياً: فإن دعوى الكراهة باطلة من وجوه :

الوجه الأول: أن إبن القاسم روى عن مالك فى العتبية أنه قال: لا أكراه جمع الصلاتين فى السفر كما ذكره الباجى فى المنتقى وهو المشهور فى المذهب، كما نص عليه خليل فى المختصر قال خلافاً لما فى المدونة .

الوجه الثانى: أن الكراهة حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل يفيد نهى الشرع عن فعل من الأفعال، ولا دليل على كراهة الجمع أصلاً، وما عللوا به القول بالكراهة لا يسمى دليلاً فلا يلتفت إليه .

الوجه الثالث: أن ما فعله النبى ﷺ لا يحل لمؤمن أن يطلق عليه اسم الكراهة والمكروه فإن قدر النبى ﷺ أجل وأعلى وأعز وأرفع من أن يفعل المكروه حاشا وكلا معاذ الله بل قد حمى الله تعالى جنابه الشريف منه، لا سيما وقد تكرر منه الجمع فى أسفار عديدة وأزمان طويلة مديدة، وكذلك ليس هو خلاف الأولى كما يقول شراح المختصر أو بعضهم .

الوجه الرابع: أنه سنة مرغب فيها من جهتين من جهة الاتباع والتأسى بالنبى ﷺ وقد واظب على الجمع فى اكثر أحواله فى الأسفار ومن جهة قبول الرخصة الوارد فيها عن النبى ﷺ ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)) . فما يواظب عليه النبى ﷺ ويخبر أن الله يحبه كيف يقال إنه مكروه أو خلاف الأولى .

الوجه الخامس: أن الحكم بالعكس وهو أن تركه مكروه وربما كان حراماً ومعصية إذا قصد به الرغبة عن السنة لقوله ﷺ ((من رغب عن سنتى فليس منى)) .وقوله ﷺ ((من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة)) . وقالت عائشة رضي الله عنها ((صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشئ أصنعه فو الله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية)) .

فصل

جواز الجمع فى الحضر عند المالكية

وإن أعتبروا هذا الجمع واقعاً فى الحضر ولم يسموا ذلك سفراً فالصلاة صحيحة أيضاً، والجمع صواب على المنصوص فى المذهب وبيانه من وجوه :

الوجه الأول: أن فى مذهب مالك قولاً بجواز الجمع فى الحضر من غير مرض ولا مطر. حكاه جمهور المصنفين عن أشهب وعبد الملك بن حبيب وعمل به بعض شيوخ ابن عرفة واعتمده آخرون .

قال ابن رشد فى المقدمات: (اتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركتى الوقت لعذر السفر والمرض والمطر فى الجملة على الإختلاف بينهم فى ذلك على التفصيل، وأختلفوا فى إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز) .

وقال أشهب: (ذلك جائز) على حديث ابن عباس، يعنى الذى قال فيه أن النبى ﷺ (صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) . وروى فى غير خوف ولا مطر . أهـ .

وقال الباجى فى الكلام على حديث معاذ وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ. وقال: إن للمقيم رخصة فى الجمع بين الصلاتين بغير عذر مطر ولا مرض وهو قول محمد بن سيرين . أ هـ .

وقال ابن مرزوق فى إغتنام الفرصة لمحادثة عالم فقية أثناء إستدلاله على جواز الجمع فى السفر القصير ما نصه: (ولأن القصر لم يثبت بالسنة فى السفر وغيره كما فى الموطأ وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (صلى النبى ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) . قال مالك: أرى ذلك فى مطر، ومثله فى صحيح مسلم وفى بعض طرق مسلم ولا مطر، وهو مما يبعد تأويل مالك وأيضاً ما ثبت من الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه، ومن هنا ذهب ابن سيرين إلى جواز الجمع فى الحضر لغير عذر وأشهب فى أحد أقواله إلى جواز ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذه عادة ونحوه لعبد الملك فى الظهر والعصر نقله عنه فى الإكمال. فإذا

جاز عند هؤلاء فى الحضر مطلقاً أو للعذر كيف لا يجوز فى السفر القصير قال: وسمعت أو بلغنى عن شيخنا ابن عرفة رحمه الله . وأكبر ظنى أنى سمعته منه قال: (كان بعض أشياخى، وسماه ونسيته، أنه إذا أراد أن يدخل الحمام جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، على ما حكى عن أشهب لتطول مدة إقامته فيه) . أ هـ .

وحكم أئمة المذهب بصحة الصلاة أيضاً لمن قلد أشهب فى هذا القول .

قال ابن عبد السلام فى شرح مختصر ابن الحاجب على قوله: (وإذا نوى الإقامة فى أثناء أحدهما عند التقديم بطل الجمع ما نصه: يعنى أن من جمع فى السفر وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقامة فى أثناء إحدى الصلاتين فقد بطل الجمع، واعلم أن بطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة، فلهذا إذا نوى الإقامة فى أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها، وإن نوى الإقامة فى أثناء الثانية صحت الأولى أيضاً ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة وهو أولى ولا خفاء أنه يتمادى عليها على مذهب أشهب وتصح) . أ هـ .

ونحوه فى شرح خليل المسمى بالتوضيح، ونقله عنهما الحطاب فى شرح المختصر فهذا نص أئمة المذهب بجواز الجمع فى الحضر وصحة صلاة من قلد أشهب فيه والله أعلم .

الوجه الثانى: أن الظهر والعصر مشتركتان فى الوقت من بعد الزوال إلى الغروب على قول معروف فى المذهب أيضاً، فصلاة العصر فى الساعة الثانية عقب صلاة الظهر وقعت على هذا القول فى وقتها فكان الجمع صورياً فقط . قال الحطاب فى شرح المختصر، وفى النوادر قال أشهب فى المجموعة: إن الإقامة وقت لهما وهذا يدل على صحة ما نقله المصنف، وقال أشهب فى المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل الإقامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة أ هـ .

قال الحطاب: ولعل هذا على القول بأن العصر تشارك الظهر فى جميع وقتها بعد مضى أربع ركعات من الزوال كما حكاه فى التوضيح ونصه، وفى المسألة قول آخر ذكره ابن يونس وغيره، عن ابن القصار أن وقت العصر بعد مضى قدر أربع ركعات من الزوال فيشترك فى ذلك الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر. قال: وكذلك العشاء تشارك المغرب بعد مضى قدر ثلاث ركعات ثم لا تزال إلى أن يبقى أربع ركعات قبل الفجر فيختص بالعشاء أ هـ .

وقد ذكر ابن رشد فى المقدمات فى فصل الجمع عن أشهب نحوه، ونقله ابن فرحون . (وقال فى الطراز: من صلى العصر قبل الإقامة لا يجزئه على المشهور وهو المعروف من قول جماعة الناس، وقال أشهب فى المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل الإقامة والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى وإن كان لغير عذر. وقد يصليها المسافر عند رحلته والحاج بعرفة، ووجه ما تعلق به أشهب من أن صلاتها حينئذ حال العذر مكروهة وتقع مجزئة ولولا أن فرضها قد توجه لما أجزأت بحال كالظهر قبل الزوال والمغرب قُبل الغُروب) . أ هـ .

فصلاة العصر فى الوقت الذى جمع فيه الجماعة المذكورون تخرج على هذا القول أيضاً وتكون صحيحة .

الوجه الثالث: أنهم ذكروا فى كتب المذهب أن للعصر والعشاء وقتين ضرورين أحدهما مؤخر عن المختار والثانى مقدم عنه بالنسبة للجامع بسبب عذر من الأعذار، قال الباجى فى المنتقى: وللصلاة وقتان وقت إختيار وقد ذكرناه ووقت ضرورة وهو ما ذكره القاضى أبو اسحاق فى مبسوطه، أن ما بعد الزوال بمقدار ما تؤدى فيه الظهر وقت يختص بالظهر وما قبل غروب الشمس بمقدار ما تؤدى فيه العصر وقت يختص بالعصر وما بينهما وقت مشترك بينهما وكذلك المغرب والعشاء على هذا الترتيب . أ هـ .

وهذا من جلس الذى قبله ولكن الباجى حمله على الضرورة فهو أخص منه .

وقال الحطاب بعد نقل ما سبق فى الوجه الثانى: وهذا الإشتراك المذكور فى هذا القول يجزئ على المشهور عند حصول العذر من سفر أو مرض أو مطر. قال فى التوضيح فى باب الجمع الإشتراك عندنا على ضربين إشتراك إختيارى وهو ما تقدم فى باب الأوقات وإشتراك ضرورة وهو المذكور هنا فى باب الجمع وهو يدخل بعد مضى أربع ركعات بعد الزوال وقال فى التلقين لما ذكر أوقات الضرورة ما نصه: (وبيان هذه الأوقات وهى أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص لا يشركها فيه العصر بوجه. ومنتهى هذا الإختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فيزول الإشتراك ويختص الوقت بالعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه) . أ هـ .

وأشار إلى هذا الزرقانى بإختصار، فإذا كان ما بعد قدر أربع ركعات من الزوال وقت ضرورة للعصر بالنسبة لأهل العذر فى الحضر والسفر، فصلاة الظهر وقعت من أصحاب الجمع فى وقتها الضرورى للعذر الذى كان عندهم والله أعلم .

(تتمة)

فبان من هذه الوجوه أن الصلاة صحيحة سواء اعتبرنا الجمع واقعاً في السفر أو في الحضر، وأن القول بالبطلان نشأ عن جهل وقصور وعدم إطلاع وقلة معرفة بنصوص المذهب وأقوال أئمته . فضلاً عن مراعاة الدليل والأقوال الخارجة عن المذهب التي لا يمكن الحكم مع وجودها بالبطلان ولو فرضنا إتفاق المذهب عليه كما هو معروف في كتب الفقه وأصوله لإحتمال كون الحق معه وقوة الدليل في جهته وإنما يحكم بالبطلان مع إتفاق الأقوال في جميع المذاهب، ولهذا قالوا يشترط في المفتي درجة الإجتهاد وأن لا يفتي حتى يحيط علماً بأقوال العلماء داخل المذهب وخارجه لئلا يحكم ببطلان ما أفتى بعض العلماء بصحته فيوقع غيره في الحرج المرفوع بالنص أو في الخطأ الباطل إن كانت فتواه خطأ غير مبنية على الدليل. والصواب في نفس الأمر مع المخالف وأقل درجات المفتي أن يشير في فتواه إلى وجود القول بالصحة ليكون المستفتي على بصيرة من أمره فيختار ما هو الأيسر له أو ما ينشرح صدره للعمل به حيث لا إجتهاد ولا دليل. أما مع ذكر الدليل فلا يجوز العدول عنه والله أعلم .

فصل

ثبوت الجمع فى السفر عن النبى ﷺ من طرق وذكرها بأسانيدها

وإذ قد فرغنا من بيان صحة الصلاة لزاعمى بطلانها من أقوال شيوخهم الذين يقلدون، ونصوص أئمتهم الذين برأيهم يدينون ويعبدون. فلنبين صحتها بلسان الحجة والدليل، وكلام أهل العلم وطريق العصابة الظاهرة على الحق العاملة بالكتاب والسنة التى لا يضرها خلاف من خالفها. ولا خذلان من خذلها كما تواتر عن النبى ﷺ فى وصفها فنقول:

ثبت عن النبى ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر وفى الحضر بالمدينة المنورة فى غير خوف ولا مطر.

أما جمعه فى السفر فورد من حديث ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأنس وجابر ومعاذ وابن مسعود وأبى جحيفة وأبى هريرة وخزيمة بن ثابت وعبد الله بن يزيد وأبى سعيد الخدرى وعلى وعائشة وعلى بن الحسين مرسلاً وآخرين من الصحابة موقوفاً.

فحديث ابن عباس قال أحمد: حدثنا محمد بن فضيل عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين فى السفر. المغرب والعشاء والظهر والعصر).

وقال ابن ماجه: حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وطاوس أخبروه عن ابن عباس أنه أخبرهم: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء فى السفر من غير أن يعجله شئ ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئاً).

وذكر البخارى فى صحيحه تعليقاً: وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء).

قلت: وقد وصله البيهقى فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو على الحسين بن على الحافظ حدثنى محمد بن عبدوس النيسابورى حدثنا أحمد بن حفص حدثنى أبى حدثنى إبراهيم عن الحسين عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن

عباس: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء) .

وقال أحمد فى المسند: حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وسعيد بن جبير: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى السفر) .

وقال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (أنه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ويقول هى السنة) . ورواه عن ابن عباس أيضاً أبو قلابة وكريب كما سيأتى :

وحديث ابن عمر قال مالك فى الموطأ: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء . ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائى عن قتيبة بن سعيد والبيهقى من طريق على بن الحسين الصفار عن يحيى بن يحيى أيضاً ثلاثتهم عن مالك به .

وقال الدارمى: حدثنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) . ورواه البخارى عن على بن عبد الله ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد والنسائى عن محمد بن منصور وابن الجارود فى المنتقى عن محمود بن آدم والطحاوى عن فهد عن الحمانى والبيهقى من طريق الحسن بن محمد الزعفرانى عشرتهم عن سفيان بن عيينة به .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال أحمد: حدثنا ابن نمير ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جمع النبى ﷺ يوم غزا بنى المصطلق) ورواه أيضاً عن يزيد بن هرون عن حجاج به أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى السفر ورواه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: (أن النبى ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) وهو من رواية عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف .

وحديث أنس قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر) .

وقال البخارى: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثنى حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً ﷺ حدثه (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعنى المغرب والعشاء) .

وحديث جابر قال أحمد: حدثنا موسى حدثنا ابن لهيمة عن أبى الزبير أنه قال: (سألت جابراً هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء ؟ قال: نعم زمان غزونا بنى المصطلق) .

وحديث معاذ قال أبو داود الطيالسى: حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير قال: حدثنا عامر بن وائلة الليثى، حدثنا معاذ بن جبل قال: (جمع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها وتلك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: **قلت:** ما أراد بذلك ؟ قال: أراد ألا تحرج أمته) . ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى ومسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث والطحاوى عن يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدى أيضاً، كلاهما عن قرة بن خالد به مثله، ورواه عن أبى الزبير أيضاً مالك وهشام بن سعد وزهير وسفيان الثورى فرواية مالك وهشام ستأتى، ورواية زهير قال مسلم: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو الزبير عن أبى الطفيل عامر عن معاذ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً) .

ورواية الثورى قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان وثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل قال (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . ورواه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع والبيهقى من طريق الحسين بن حفص. وأبو نعيم فى الحلية من طريق إسماعيل بن عمرو ثلاثتهم عن سفيان به وخالفهم عثمان بن عمر بن فارس فقال عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل .

قال أبو نعيم فى الحلية: حدثنا أبو سعيد بن حمدون النيسابورى حدثنا أبو حماد أحمد بن محمد السرقى ثنا على بن سعيد النسوى ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن معاذ به مثله .

وقال البيهقى: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان أنبأنا أحمد بن عثمان ابن يحيى الأدمى، ثنا العباس بن محمد ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا سفيان عن عمرو بن دينار به . وقال أبو عمرو بن السماك فى فوائده، حدثنا أبو على الحسن بن مكرم بن

حسان البزار ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان به، وقال البيهقي وأبو نعيم إن عثمان بن عمر تفرد بروايته عن سفيان عن عمرو بن دينار .

وحديث ابن مسعود قال الطحاوى، حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران ابن أبى ليلى حدثنى أبى عن أبى قيس الأودى عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود، (أن النبى ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر) . ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، ورواه أبو داود الطيالسى عن هذيل مرسلاً لم يذكر ابن مسعود وسيأتى سنده . وحديث أبى جحيفة رواه الجماعة وسيأتى .

وحديث أبى هريرة قال مالك فى الموطأ: عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبى هريرة: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك) . ورواه البزار من وجه آخر، عن أبى هريرة بدون تقييد بتبوك ولفظه عن النبى ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وفيه محمد بن أبان الجعنى وهو ضعيف .

وحديث خزيمة بن ثابت رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط عنه قال: (صلى النبى ﷺ المغرب والعشاء ثلاثاً واثنين بإقامة واحدة) . قال الطبرانى: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى، وشعبة وزهير وغيرهم . عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة عن أبى أيوب. وخالفهم غيلان وجابر الجعفى، فقالا عن خزيمة بن ثابت. والصواب حديث أبى أيوب ورواه الثورى عن جابر عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب .

قلت: وحديث أبى أيوب هذا رواه الدارمى وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه فى جمع المغرب والعشاء بمزدلفة .

وحديث أبى سعيد الخدرى رواه البزار عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين فى السفر) . ورجال إسناده ثقات .

ومرسل على بن الحسين قال ابن وهب فى مصنفه عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبى بكر بن المنكدر عن على بن الحسين: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً جمع بين صلاة الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء) . وذكره مالك فى الموطأ بلاغاً وثبت الجمع أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين .

قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا علي بن عاصم أخبرني الجريري وسليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: (كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا أعجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر والمغرب والعشا) . قال البيهقي: وروينا ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وروى عن عمر وعثمان ﷺ . أ هـ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري وأسامة بن زيد. وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وطاوس ومجاهد وعكرمة، وأسنده البيهقي عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وجمهور علماء المدينة .

وقال البيهقي: (إن الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن اصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة) . أ هـ .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وجمهور العلماء من السلف وفقهاء المحدثين، كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وابن بطال وعياض والقرطبي وابن قدامة وآخرون .